قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

قرر :

مادة ١ — عين كل من السادة الآتية أسماؤهم عضوا غير متفرغ بالهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر وذلك لمدة ثلاث سنوات وبمكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنويا وهم :

(١) الاستاذ بدوى حموده ، وكيل مجلس الدولة .

(٢) اللواء فتحى رزق ، وكيل وزارة الحربية .

(٣) الدكتور حسين خلاف ، الوكيل المساعد لوزارة الصناعة ، ممثلا للوزارة المذكورة .

(٤) الدكتور يوسف جرجس برسوم ، الوكيل المساعد لوزارة التجارة لشئون التجارة الداخلية ممثلا للوزارة المذكورة .

(٥) المهندس محمد عفيفى ، الوكيل المساعد لوزارة المواصلات .

(٦) أحمد زنكو ، المدير العام للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد ، ممثلا للوزارة المذكورة .

(٧) الدكتور أحمد أبو اسماعيل ، أستاذ اقتصاديات النقل بكلية التجارة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ — عين السيد المهندس محمود مجدى كبير مهندسى القسم الميكانيكى عضوا متفرغا بالهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر وذلك لمدة ثلاث سنوات وبمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتنظيم اتصال الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام وزارة الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية الجهة التى تشرف على اتصالات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية فى الخارج وبعثاتها التمثيلية بمصر . وتعتبر من البعثات التمثيلية المراكز الاقليمية والفرعية للمنظمات الدولية بمصر والهيئات المشتركة بين الحكومة المصرية وحكومة أجنبية أو أكثر .

وتبلغ الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية وزارة الخارجية بهذا التعيين وباسم الموظف المسئول عن هذه الجهة .

ولا يجوز للوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية الاتصال بالمنظمات الدولية وبالحكومات الأجنبية فى الخارج أو ببعثاتها التمثيلية بمصر إلا عن طريق الجهة المعينة طبقا للفقرة السالفة

مادة ٢ — يحظر على الموظفين العموميين الاتصال بأى منظمة دولية أو حكومة أجنبية فى الخارج أو ببعثاتها التمثيلية بمصر فى أى شأن يتعلق بأعمال وظائفهم ، إلا عن طريق الجهة المعينة فى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية التى يتبعها .

مادة ٣ — يجب على الموظف المسئول عن الجهة المعينة وفقا للمادة (١) أن يخطر وزارة الخارجية مقدما وكتابة بكل اتصال يطلب إليه القيام به مع أى منظمة دولية أو حكومية أجنبية أو الخارج أو أية بعثة تمثيلية بمصر ويحظر عليه القيام بهذا الاتصال قبل جواب وزارة الخارجية كتابة بالموافقة عليه أو بتوليها أمره .

ويجوز فى حالات الاستعجال أن تكون الموافقة شفاها على أن تؤيد كتابة فيما بعد .

مادة ٤ — تعين وزارة الخارجية الجهة المكلفة بتلقى الاخطارات المشار إليها فى المواد السابقة وتبلغ الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بها وباسم الموظف المسئول عنها .

وتعد هذه الجهة سجلا خاصا باتصالات كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية ترصد فيه الاخطارات المشار إليها فى المادة ٣ بتاريخها وجواب الوزارة وتاريخه .

مادة ٥ — يجوز لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية أن تتصل مباشرة بالمنظمات الدولية فى الخارج ومراكزها الاقليمية والفرعية بمصر فى المسائل ذات الصبغة الفنية التنظيمية البحتة وعلى أن تقوم فورا هذا الاتصال بارسال مذكرة بموضوعه لوزارة الخارجية مرفق معها صور من جميع المستندات الخاصة به أو الكتب الموجهة أو المتبادلة بشأنه .

وتقوم وزارة الخارجية بالاتفاق مع الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية المختصة بتحديد هذه المسائل وفى حالة الاختلاف عليها تلزم الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية برأى وزارة الخارجية حتى تعرض الأمر على رئيس الجمهورية للفصل فيه .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسائل ذات الصبغة الفنية التنفيذية البحتة التى تدخل فى برامج المعونة الفنية أو الاقتصادية التى تقوم بتنفيذها هيئات مشتركة للحكومة المصرية ولهيئة دولية ولحكومة أو حكومات أجنبية أخرى .

مادة ٦ — تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا القرار خطأ إداريا جسيما يحال بسبب ارتكابه الموظف المسئول عنه على مجلس التأديب .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن مجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ الفرع ٤ باب ٣ (مصلحة الطرق والكبارى) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه للبدء بتنفيذ عملية إنشاء ورصف طريق خارج مدينة أسوان لربط طريق أسوان — كوم امبو وطريق أسوان — السد العالى ، وذلك من أصل التكاليف المقدرة لهذه العملية بمبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزراء الدولة للتخطيط والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر